

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختنا الفاضلة

هناك قاعدة فقهية معتبره عند الأصوليين وهي ((**أن اليقين لا يزول بالشك**)) وذلك بأن اليقين لا يزول إلا بيقين والشك لا يزول بشك بل يزول بيقين فإذا كنت متيقنه بأن الذي كان في ملابس ماء بول وهذا من السهل أن يعرف بأن يشم رائحته فتغسل الملابس أو يتم تغييرها وتتعبد فيها وتعيد الصلاة التي أدتها في ملابس غير طاهرة أما إذا الأمر فيه شك وقد أدت الصلاة فيها فلا يزول شكك ألا بيقين ، وأنا لا أعلم أن كنت على يقين أم لا أم أنه شك وإذا كان ذلك كذلك ليس عليك إعادة للصلاة .
هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 05/12/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com